mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]19[| القاعدة الثامنة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احبتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اهلا ومرحبا بكم - 00:00:00

في مستهل هذا اللقاء العلمي الذي نبثه لكم عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية درسنا في كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. نرحب في بداية هذا اللقاء بالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. الذي يقوم - 00:00:27

جزاه الله خيرا بشرح هذا الكتاب حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم حياكم الله فضيلة الشيخ. سنبتدأ باذن الله تعالى بالقاعدة الثامنة بعد المئة. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى في بداية القاعدة الثامنة بعد المائة - 00:00:51

ما جهلوا ما جهل وقوعه مترتبا او متقارنا هل يحكم عليه بالتقارن او بالتعاقب فيه خلاف والمذهب الحكم بالتعاقب لبعد التقارن ويندرج تحتها صور الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:01:09

وعلى آله وصحبه اجمعين هذه القاعدة لها ارتباط بالقواعد السابقة من جهة ان فيها الجهل بالعقد الواقع سواء كان العقد هذا متعلق في باب النكاح او كذلك متعلق بالجهل ببعض احكام الصلاة مثل اه مثل الجمعتين كما سيأتي اذا وقعت - 00:01:29

وجهل ايهما اول هذه المسائل وهو ما جهل وقوعه مترتبا بمعنى ان يكون بعضه خلف بعض او متقارب معنى ان يكون وقع في وقت واحد وتقارن الاختلاف الحكم فيما اذا وقع مترتبا او متقارنا - 00:01:59

الفرق بينهما اه ذكر المصنف رحمه الله هذه القاعدة وبين حين حينما يجهل هل يحكم بالتقارن او بالتعاقب كما سيأتي في مثلا في في المرأة مثلا زوجها وليان وجهل ايهما وقع اولا؟ هل يحكم مثلا بالتعاقب؟ وان احدهما زوج بعد الاخر او بالتقارن وانه ما زوجا - 00:02:23

جميعا والحكم المترتب على ذلك كذلك فيما اذا اسلم الزوجان وكانا كافرين هل تلفظا شهادة التوحيد والايمان بلفظ واحد هو او وقع متعاقبا ولم يكن متقارنا. للخلاف المترتب على هذه المسائل. وقال - 00:02:49

المصنف رحمه الله هو المذهب الحكم بالتعاقب بمعنى اننا لا نحكم بالتقارب ونقول انهما وقعا جميعا انه زوج الوليات في لحظة واحدة يعني في الوقت الذي قال الولي اللي الزوج زوجتك موليتي. ايضا الولي الاخر قال في نفس الوقت - 00:03:12

في نفس الوقت اتفقا في خروج الحروف جميعا حينما قال هذا زوجتك وليتي وذاك قبلت ذلك ايضا الولي الثاني وهكذا اذا اسلم الزوجان بمعنى انه تلفظا بالاسلام في حال واحد. فالمذهب الحكم بالتعاقب وانه لم يقع اسلامه - 00:03:35

جميعا وكذلك تزويج الوليين وانه لم يقع تزويجهما في وقت واحد. لماذا؟ قالوا لبعد التقارن اننا كون نحكم بانه وقع هذا العقد في وقت واحد ولم يحصل اي تفاوت بين - 00:03:55

عقدين سواء كان في عقد النكاح في بعض المسائل الاخرى يأتي الاشارة اليها امر بعيد وما دام بعيدا فانه اه لا يحكم به من جهة انه يحكم للاغلب والاكثر وهذي قاعدة تعلق فيما اذا كان الاغلب - 00:04:15

والاكثر هو هذا الامر فانه يحكم به. كيف اذا كان مثل هذا بعيد يعني بعيد وربما كان بعيدا جدا لا يحصل الا مع الاتفاق لا يحصل لا مع

الاتفاق في مثل هذه الاشياء. والمسألة مفروضة حال الجهل لانها عند الاتفاق معنى الاتفاق على ذلك له حكم اخر. فالمصنف رحمه الله ذكر ان - 00:04:34

ماذا هو الحكم بالتعاقب لبعد التقارن؟ وهنالك صور يأتي الاشارة اليها توضح هذه القاعدة. نعم احسن الله اليكم ما الذي يترتب على التعاقب او يترتب على التقارن؟ هل يترتب شيء؟ نعم مثل ما سيأتي في في الامثلة اشارة الى - 00:04:57

انه فرق بينما اذا حكمنا بالتقارن فان له حكم. نعم. وهذا قال واذا حكمنا بالتعاقب قال له حكم بل ان الاحكام ربما تكون متظادة ويأتي الاشارة اليها. نعم. احسن الله اليكم - 00:05:14

قال المؤلف منها المتوارثان اذا ماتا جملة بهدم وغيره. من ذلك المتوارثان اذا مات في آآ موتا جماعيا موتا جماعيا مثل اذا كان في حادث غرق او حرق مثلا او هدم مات جماعة تحت الهدم ومثل الوقائع التي تقع الان مثل سقوط الطائرات وكذلك اغراض السفن مثلا - 00:05:28

وكذلك الزلازل كذلك لو اه لو دهمت السيول اناس متوارثين فاهلكتهم جميعا او سقطت عليهم منازل وما اشبه ذلك فمات فمات جميعا وجهلنا ايهما مات اول لا ندري في هذه الحال - 00:05:59

هم يقولون الحكم بالتعاقب الحكم بالتعقيب. بمعنى نحكم ان احدهما مات اولا وثم مات الثاني بعده مات الثاني بعده فالمذهب يحكمون انه اه انه اذا وجد مثلا اخوان مات مثلا في في حادث اصطدام ويعلوا ولم يعلم ايهما تأولا او مات مثلا بغرق او ما اشبه ذلك نعم فان - 00:06:18

نورث كل واحد منهما من الاخر. وذكروا لذلك صور بسطوها. في باب الغرقى والهدم. والقول الثاني والقول الثاني آآ اننا لا نورثهما مطلقا. لا نورثهما مطلقا. في هذه الحال يكون خارجا من جملة هذه القاعدة. جملة - 00:06:47

هذه القاعدة وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو مسألة ما اذا مات متوارثا هو يقول رحمه الله رحمه الله يعني اننا ان حكمنا بالتعاقب نحكم بالتعاقب من جهة انه يبعد ان يكون مات جميعا يعني لحظة خروج - 00:07:09

الروح من هذا هي لحظة خروج الروح من هذا. نعم واذا كان لحظة خروج الروح من هذا مقارنة لحظة خروج الروح من هذا لم يرث احدهما الاخر. نعم. لان من شرط - 00:07:27

اه الارث هو حياة الوارث بعد موت المورث لكن نقول نحن في مثل هذه الحالة ما دمنا شككنا في هذا الشرط ولا نعلم عدمه من وقوعه. لا نعلم كيفية وقوعه فاننا - 00:07:41

آآ في هذه لا نورث احدهما من الاخر. وهذا الذي حكم به الصحابة رضي الله عنهم في عدة وقائع آآ في مما وقع فيه مما مطعموت جماعي في عهد عمر وفي عهد وفي عهد الذي بعده في عدة وقائع حكموا بعدم التوارث فيها رضي الله عنه - 00:08:01

وقالوا ان من شرط الارث يعني للشك في شرط الارث. للشك في شرط الارث. وعلى هذا لا نورث احدا اخر. بل ورث كل واحد ورثته الموجودين دون من مات معه. فاذا مات اخوان - 00:08:21

مثلا مات اخوان كل منهما كل منهما مثلا له بنت وله اه عم وكل منهم مات وعن اخيه الذي معه الذي مات معه. مات معه. نعم. في هذه الحالة لو ورثنا الاخ - 00:08:39

فاننا نحجب العمد نحجب العمد والبنت نصيبها يكون نصيبها من ابيها النصف نصيب والباقي للعاصم للعاصمة لكننا في بهذه الصورة لكننا في هذه الصورة مثلا وهو ما اذا مات عن عمه مثلا عن عمه - 00:09:00

في مثلا وعن اخيه الذي معه نقول نفرض اخاه عدما وانه لم يرثه لم يرثه ونجعل الميراث للعم. ونجعل الميراث للعم العاصي ولا يرث منه اخوه فلا يكون وارثا له. فيرثه ورثته الموجودون دون - 00:09:23

دون اه من مات معه دون من مات معه. وهذا هو الصواب في هذه المسألة. هذا هو الصواب في هذه المسألة كما تقدم وكما لو مثلا مات مثلا عن زوجة. نعم. وعن بنت - 00:09:45

وعن وعن آآ من مات وعمن معه مثلا مات معه فنقول في هذه الحالة يعني حينما آآ يعني في هذه الحالة نفرظ عمه نورث عمه ولا

نورث الاخ. اولا نورث الاخ للشك في شرط الارث. كذلك اخوه الاخر - 00:10:00
كذلك اخوه الاثر الاخر اذا مات مثلا عن بنت عن بنت وعن عم فاننا لا نورث الاخ منه بل يكون ميراث العصب للعم. العصب للعم وللبنت نصيبها وهو النص والباقي لعمه. وهذا هو الصحيح في هذه المسألة كما تقدم فيما اذا ما اتى جملة - 00:10:27
اذا ماتا في موت جماعي مثلا بهدم او غيره او غرق او حرق وهذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في عدة وقائع نعم نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ثم قال المؤلف واذا اقيم في المصري جمعتان - 00:10:47
كذلك ايضا اذا اقيم في مصر جمعتان في هذه الحال نعلم ان الجمعة لا يجوز اقامتها الا مع الحاجة اليها. نعم. فاذا كان المصر او البلد لا يحتاج الا الى جمعة واحدة. وما يكفي - 00:11:06
يكفي جماعة البلد جماعة واحدة فانه لا يجوز اقامة جمعة ثانية واذا احتاجنا الى جمعة مسجد اخر فاننا فاننا نقيم الجمعة في المسجد الثاني. فاذا اكتفت الحاجة مثلا بمسجد واحد او جماعة نكتفي بها. لكن لو ان - 00:11:26
اقيم جمعة ثانية لا يحتاج اليها وهو لا يحتاج الا هي جمعة واحدة اذا اقيمت جماعة جمعة لا يحتاج اليها. نعم. فان جمهور العلماء يقولون لا يجوز اقامة جمعة اخرى. نعم. ومنهم من حكى الاتفاق - 00:11:46
لذلك وان كان في خلاف من قول عن عطاء وجماعة ان اهل كل حي آآ يصلون في مسجدهم جمعة لكن هذا قول ضعيف ان لم يكن باطل واذا كانت الجماعة لا تقام الا مع الحاجة. وانه لا يقام اكثر من مسجد الا لحاجة. فالجمعة اه من باب اولى. بل بل الجماعة شرط فيها - 00:12:03
ولا ولا تقام الجماعة الا الجمعة فيها الا مع الحاجة. بل ان جمهور العلماء جمهور الفقهاء رحمة الله عليهم من الشافعية والمالكية والاحناف يقولون انه لا يجوز اقامة اكثر من جمعة في البلد وان كثر - 00:12:23
والمذهب احمد رحمه الله انه يقام جمعتان والقول الثاني انه يقام اكثر من جمعتين بقدر الحاج فاذا احتاجنا الى الى جمعتين لا بأس. يحتاجون الى ثلاث لا بأس وهذا هو الصواب. نعم. لكن اذا لم يحتج فانه اكتفى بها. فلو اقيم مثلا - 00:12:38
في بلد جمعتين اقيم جمعتان كان لا يحتاج الا الى جمعة واحدة في هذه الحال واحدة من الجمعتين يقول لا تصح. لماذا؟ لانها اقيمت بغير حاجة اقيمت بغير حاجة. وتكون الجمعة الصحيحة هي الجمعة ماذا؟ الاولى. والجمعة الثانية لا تصح. لكن الان جهلنا الان - 00:12:59
اي الجمعة؟ اي الجمعتين وقعت اولا ثم معنى وقوع الجمعة اولا. مم. قالوا انه بتكبيرة الاحرام بقوله الله اكبر. فاذا كبر هذا المسجد ولو انه خطب متأخرا ولو انه مثلا خطبته مثلا بعد خطبة ذاك الجامع دخل خطيب في المسجد - 00:13:23
ثم دخل خطيب اخر لمسجد اخر ولم يحتج فيها الجمعة الثانية. ثم هذا المسجد الثاني الخطيب اللي دخل متأخرا. آآ احرم بالجمعة وكبر قبل ذاك. قبل الله اكبر. نعم. بالهمزة. نعم - 00:13:46
ولو ان هناك ابتدأ بعده وانتهى بالراء قبله قالوا الحكم معلق بالبداءة. فاذا ابتدأ بالتكبير اولا فانها هي الجمعة الصحيحة. وتلك الجمعة لا تصح تلك الجمعة لا تصح لانها اقيمت بعد جمعة اقيمت - 00:14:03
ولا تجوز اقامة جمعة ثانية آآ لا نحتاج اليها. لكن في هذا حنا جهلنا الحال ما ندري ما ندري ايهما اقيمت اولا في هذه الحالة هل نقول انا نحكم بالتقارن - 00:14:24
بمعنى ان كل امام قال الله اكبر في الحال الذي قال ذاك الله اكبر. اذا حكمنا بالتقارن فلا مزية لاحدهما الاخر فهما باطلتان هذا هو نتيجة الخلافة. نعم احسن الله اليك من التقارن. نعم. فكلاهما اقيمت - 00:14:43
واحداهما لا مزية لها الاخرى ولكنها ما دامت متقارنتين فهما باطلتان اذا بطلتا المصري الان اقيموا جمعة ولا ما اقيموا جمعة؟ اقيم يا شيخ بطلتا. نعم. يعتبر لم تقم لم تقم. نعم. كأنها لم تقم. اذا تعاد مرة اخرى. الجمعة مرة اخرى. لانها مثل ما لو صلى انسان صلاة باطلة - 00:15:01
يجب ان يصلي فالجمعة باطلة في حقهم وامامهم. كما لو صلى انسان صلاة باطلة فانه يعيده الظهر او غير او غيرها من الصلوات.

كذلك الجمعة تعد. ان حكمنا بالتعاقب. نعم. ان حكمنا بالتعاقب - 00:15:24
فاننا نقول ان احداهما صحيحة جزما لكن جهلنا اذا الجمعة تقام ولا ما تقام؟ ما تقام لاننا حكمنا ان احدى الجمعة طيب جهلنا الحال فاحدى الجمعتين صحيحة. نعم. وكلاهما صلى الجمعة لكن جهلنا احداهما باطلة. نعم. اليس كذلك؟ طيب من بطلة الجمعة في حقه الان - 00:15:40
وش يجب عليه؟ يجب ان يصليها. ظهرا. ظهرا. طيب جهلنا من من الذي جمعته باطل؟ يجب على الجميع ان يعيدها ظهرا اذا قالوا اذا حكمنا بالتعاقب. نعم. فيصلوا يعيدونها ظهرا. وان حكمنا بالتقارن يعيدونها جمعة - 00:16:02
عيدونها الجمعة هذا هو فائدته هذا هو الخلاف في هذه المسألة لكن هذا في الحقيقة ايظا آآ خلاف مستدرك عند بعض اهل العلم. وقالوا ان فيه نظر. نعم. ان فيه نظر. الا اذا كانت اقامتها من باب العبث - 00:16:21
فهذا فيه نظر. نعم. وثم ايضا ينبغي ان ان يعلم انه اذا كانت الجمعة التي اقيمت كانت الجمعة كما يقال هي الجمعة الرسمية. نعم. وهي الجمعة المأذون فيها الجمعة المأذون فيها مثلا من الوالي. نعم. ثم افتات انسان واقام الجمعة - 00:16:39
وسبق غيره مثلا فان بعض اهل العلم يرى ان الجمعة التي تأخرت وان كانت وان تأخرت ها؟ اي نعم وان كانت مسبوقة فان هي الصحيحة التي هي التي مأذون فيها. لان ذاك مفتاة. وفي الحقيقة ربما يكون نوعا من التلاعب. نعم. لان - 00:16:59
ان فعله في في هذه الحال والجمعة لا يحتاج اليها الى جمعة اخرى. فلا يجوز ونوع من تفريق الكلمة نوع من لكن لو انها اقيمت مثلا في مكان وكلاه وكلاهما لا مزية لها عن الاخرى فالخلاف كما تقدم. لكن القول بانها - 00:17:19
الجمعة يقول في في هذه الحالة يظهر والله انه ربما يدخل في قاعدة سابقة القاعدة السابقة ان المجهول في هذه الحالة كالمعدوم. ما دمنا جهلنا الحال ولم نعلمه. فالله لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتى. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وما دام ان - 00:17:39
كل صلى الجمعة ولم يحصل ولا تعدي وظن ان جمعته صحيحة فعلى ما نبطل صلاته فالاظهر والله اعلم اننا نقول ان الصلاة صحيحة ثم اعادة الجماعة مرة اخرى هذا فيه نظر - 00:18:01
والاصل اننا نقول نبقى على اليقين وليس عندنا يقين في بطلانها. نعم. ثم هذه جارية على الخلاف في قوله وان كان ضعيف من جهة صحة مطلقا لكننا لكن هذا يسعفنا في مثل هذه المسألة الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف وذاك - 00:18:17
لم يحصل منه مثلا آآ يعني تساهل انما اجتهد. فلهذا آآ نقول ان عادة الجماعة الظهر بعد الجمعة فيه نظر ولهذا ربما اشبه فعلها فعل بعض اهل البدع حينما يصلي الجمعة ويعيدها مرة اخرى فمثل هذا - 00:18:37
لا يشرع والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في يوم مرتين. فهو اذا اعيدت في الحقيقة هي منهي عنها. سواء كانت الاعادة مثلا لفرض لفرظ ظهر مع ظهر او لفرظ ظهر مع جمعة. نعم. بارك الله فيكم فظيلة الشيخ واثابكم الله. نعم. ثم قال المؤلف او زوج الوليان. كذلك ايظا من - 00:18:57
هذه المسائل اذا زوج الوليان نعلم انه لا يجوز ان تزوج المرأة من رجلين باجماع اهل العلم. نعم. فلو ان امرأة مثلا مثلا لوليها واذنت لهذا ولهذا مثلا لاخويها ان يزوجها وقالت كل منهما اذا وجدت كفأ فزوجني - 00:19:17
نعم شيخ فزوجها الوليان كل منهم لا يشعر فجاء اليها وقال واخبرها كل منهم انه زوجها ان علمنا الحال ان علمنا الحال نعم وعلمنا العقد المتأخر فهو باطل فهو باطل ولا يصح وان كان قبل الدخول فلا يترتب عليه شيء. اي نعم يا شيخ - 00:19:39
ان كان قبل الدخول فلا يترتع شيء وان كان بعد الدخول فانه يفرق بينهما وآآ تعتد منه ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك يكون العقد آآ للزوج الاول الذي هو صحيح ولا وذاك عقده لا يصح الثاني وان جهل - 00:20:04
الحال. نعم. جايين الحال ما ندري هل هو وقع متقارنا بمعنى معنى انه زوجها الوليان في حال واحدة. يعني في الحال الذي قال احد الوليين للزوج زوجتك وقال الولي الثاني لزوج اخر زوجتك. نعم. فاذا وقع متقارن ايش حكم العقدين؟ باطل باطلة - 00:20:24
العقد باطل لا يصح ان باجماع العلم انه لا مزية لاحدهما على الاخر هو عقد باطن. هذا واذا لكن لبعد التقارن لبعد لبعد التقارن وان

التقارن بعيد نحكم بماذا في المذهب يقولون بالتعاقب - 00:20:46
للتعاقب اه في هذه الحال اذا حكم بانه متعاقبان او مترتبين. نعم. وجهلنا الحال في هذه الحال لا مجية لاحدهما على الاخر واحدهما صحيح والاخر فاذا كان احدهما صحيح والاخر باطل اذا - 00:21:06
فشخان يفسخهما الحاكم تفسخهما الحاكم الحاكم. ثم اذا فسخ فسخهما الحاكم في هذه الحال تتزوج من شاءت. تتزوج من شاءت هذا القول الثاني القول الثاني انه يحكم بالقرعة يحكم بالقرعة فمن قرع فانها تكون زوجته تكون زوجته اذا قرأ وهذا هو القول الثاني واختاره - 00:21:27
جمع من اهل العلم ثم قالوا اذا كانت اذا قرع احدهما وثبت وكانت زوجة له فمن لم تخرج له القرعة فانه يطلقها. وتكون زوجة لمن قرأ. ثم الان الذي قرع وخرجت من نصيبه. هل - 00:21:54
العقد فيه خلاف هذا احد القولين انه يجدد العقد وقالوا لا ضرر عليه فيه لا ضرر عليه فيه. ان كانت آآ ان كانت الزوجة زوجته بمعنى ان عقده الاول. نعم. فلا يظره - 00:22:14
وان كان العقد وقع ثانيا هو وقعت له القرآن لكن قد يكون في نفس الامر عقد ماذا؟ هو المتأخر. نعم. فيكون من باب تصحيح العقد بتصحيح العقد وهو فيه احتياط العقد وذهب تقي الدين رحمة الله عليه قال انه لا لا حاجة الى تجهيزه وقال اذا جدد ما الفائدة من القرعة؟ لكن من - 00:22:30
خالف قال ان هذا من باب الاحتياط للخروج ولا ظرر عليه في ذلك ثم قد يتبين الامر بعد ذلك يتبين الامر بعد ذلك حينما يجدد العقد او ينكحها مرة ثانية تعقد له عليها مرة ثانية تدرى هذه الامور كلها هذا هو قول تقليد الدين وقول جماعة العلم - 00:22:52
فتحرر من هذا انه ان المذهب انه يحكم بالتعاقب اه وانه يفسخ النكاح نعم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال المؤلف رحمه الله في اخر القاعدة واذا اسلم الزوجان قبل الدخول - 00:23:12
نعم كذلك ايضا اذا اسلم الزوجان قبل الدخول في هذه الحال اذا اسلم ثم بعد وكان هذا بعد العقد وقبل الدخول واذا اسلم احدهما القول الجمهور يقولون اذا اسلم احد الزوجين قبل الدخول فان العقد ينفسخ - 00:23:28
تقول جماهير اهل العلم الائمة الاربعة فاذا عقد رجل على امرأة ولم يدخل بها مثلا عقد عليها ولم يدخل بها عقد عليها ولم يدخل في هذه الحال آآ وكانت لا تحل له يعني. وكانت لا تحل له. اما اذا كان مثلا اسلم النصراني مثلا. وكانت زوجته - 00:23:57
في هذه الحالة هي زوجته لانه يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية. لكن اذا كان بعد الزواج لا تحلها مثل ان تكون وثنية او ليست ذات كتاب وكان قابل العقد. فالجمهور يقولون انه اذا اسلمت هي قبله او اسلم هي قبلها - 00:24:17
لا هنحل له ولا هم يحلون لهن. ويقول سبحانه ولا تمسكوا بعصهم والكافر. نعم او اسلم هو. او اسلم هو لانه لا يحل وان كان الاسلام بعد العقد نعم وان كان الاسلام بعد بعد الدخول بعد الدخول فقالوا انه - 00:24:37
يبقى العقد معلقا الى اه اسلام احدهما الى انتهاء العدة الى انتهاء العدة فاذا اسلم الزوج ولن تسلم الزوجة فنقول تبقى الزوجة في العدة ولا ينفسخ النكاح فان اسلمت كانت زوجته او او كانت زوجة له - 00:24:57
والا تبين لنا ان النكاح من فسخ من حين اسلامه. او من حين اسلامه اذا كانت هي التي اسلمت قبله. اذا كانت بعد هذا بعد الدخول والمصنف رحمه الله يقول ان ان انهما لو اسلما مثلا الزوجان قبل الدخول - 00:25:20
قبل الدخول وحصل خلاف في هذا فهل الحكم بالتعاقب او بالتقارن هم يقولون لو حكمنا بالتقارن تقارن فهي زوجته لو ان لو ان وثنيين وثنية عقد عليها ولم يدخل بها - 00:25:40
ولم يدخل بها ثم جاء اسلم قبل الدخول هل يبقى هل يبقى ابقيان على نكاحهما؟ الجمهور يقول ننظر ان اسلما جميعا نعم لكن لما انه جهل الحال فقالوا من البعيد ان يكون ايش ان تلفظ بالاسلام لحظة واحدة الا عند اتفاقهما - 00:26:01
الا ان اتفاقهما يعني يبعد ان يكون اسلامه مثلا هو اسلم وهي اسلم وخاصة هذا امر واضح لان امر الهداية وامر القلوب الى الله عز وجل لا يمكن ان ان يتفق ويقال انه في حال وقوع الهداية والاسلام ونطقه بالاسلام انه كذلك في حال هدايته وقوع - 00:26:24

اسلامها وتلفظ في حال واحد. ولهذا قال بعضهم يصح ما دام في المجلس. مثل لو كان مثلا في مجلس ودعهم انسان الى الاسلام ودعا الزوج مثلا الى الاسلام فاسلم ثم الزوجة دعاها بعدين في مكان واحد ثم اسلمت بعدها في مجلس واحد قالوا انهما على نكاحهما - 00:26:44

قبل النكاح ولو قبل الدخول قالوا لان المجلس كحالة العقد. نعم. وقالوا في مثل عقود البيوع مثلا ان الانسان لو اشترى شيئا فله عقد الخيار له عقد الخيار في آآ في المدى في المجلس ما دام في المجلس آآ فقالوا ان حالة المجلس كذلك آآ كحالة العقد. كذلك - 00:27:04

ايضا عقد النكاح آآ فيما يتعلق باسلام احدهما قبل الاخر. هذا كله على قول الجمهور في هذه المسألة في هذه المسألة. والقول الثاني اه في هذه المسألة اه خلافا لهذا - 00:27:27

لانهم يقولون كما تقدم اذا حكمنا بالتقارن وهما على نكاحهما. نعم وهو احق بها وان حكمنا بالتعاقب اسلامه قبل والاسلام قبل فالنكاح انفسخ لانه قبل الدخول وان كان بعد الدخول كما تقدم فالنكاح باق حتى تخرج من العدة. ثم العدة ما هي؟ الجمهور يقولون العدة عندهم كل فرق - 00:27:42

في حال الحياة فهي ثلاث حيض والقول الآخر هو قول تقي الدين انها حيرة واحدة وانها ليست اه فرقة الطلاق وهذه مسألة فيها خلاف لكن الشأن فيما يتعلق ببقاء النكاح من عدمه. ذهب بعض اهل العلم كتقي الدين - 00:28:05

ابن القيم رحمه الله وايد ذلك بادلة كثيرة وقال انه اذا اسلم الزوجان فهما على نكاحهما ولا فرق بين ما قبل النكاح ما بين الدخول وما بعد الدخول. وقالوا ان التفريق بين ما قبل الدخول والدخول لا دليل عليه. ومن - 00:28:23

اين لكم انهما اذا اسلما وكان اسلامهما اه قبل الدخول اسلامهما قبل الدخول فانه ينفسخ النكاح الا اذا تاق نكاحهما. وان كان بعد الدخول فانه يكون معلقا ابل عدة فاذا اسلمت او اسلم بقي عن الكحيما. ولم يأتي في خبر من الاخبار يدل على هذا المعنى. وقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام في - 00:28:43

غزوان في في عدة وقائع وفي فتح مكة وفي غيرها كان الرجل يسلم وكانت المرأة تسلم وكانت المرأة حينما تسلم اه تذهب وتدعو زوجها والرجل يدعو زوجته في واقع كثيرة وان كانت مثلا احدها مثلا لا تثبت لكنها جاءت في قصص كثيرة مشهورة معروفة لكثير من الصحابة من اسلم - 00:29:07

ولم ياتي في خبر واحد ان النبي عليه الصلاة والسلام علق بقاء النكاح ببقائها في العدة بل كان يجعل المرأة مثلا لها الخيار الخيار. اه فيما اذا اسلمت. فيما اذا اسلمت. فان ارادت ان تنتظر حتى يسلم زوجها. فلا بأس وتدعو زوجها للاسلام - 00:29:27

هي زوجته اذا اختارت ذلك. هي زوجته. كذلك ايضا قالوا الحكم باق فيما اذا نكح اذا كان قبل الدخول لا دليل على ذلك. وقالوا اما ان يقال ان النكاح ان الاسلام يفصل بينهما. لقول الله هن حل لهم ولا هم حل لهم - 00:29:48

ولا هم يحلون لهم. ولا تشركوا بعصاة منكرا. فقالوا اما ان نقول ان النكاح ان الاسلام يفصل ما بينهما. سواء كان قبل العدة او ما بعد العدة على هذا وعلى هذا يكون آآ الحكم فيما اذا كانت الاسلام احدهم بعد الدخول - 00:30:05

فنقول الزوجة اذا خرجت من العدة العدة فهي بالخيار فهي بالخيار. ان جاءت ان تنتظر لا بأس. وان خرجت من عدة وارادت ان تنكح غيره. نعم. فلا بأس بذلك. وقد بسط هذا اه اهل - 00:30:24

ابن القيم وجماعة بكلام اكثر من هذا. ومما يرجح هذا القول والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:30:38

اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على هذا البيان الطيب المبارك اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يجعله في ميزان حسناتكم وان ان يثيب المستمعين الكرام كذلك على المشاركة والمتابعة معنا. وبهذا احبتي الكرام ينتهي هذا المجلس العلمي المبارك الذي - 00:30:51

لكم عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. ونكون بهذا قد انتهينا من القاعدة الثامنة بعد المئة ونبتدأ باذن الله

تعالى في الحلقة القادمة في القاعدة التاسعة بعد المئة. في الختام - 00:31:11
تقبلوا احبتي المستمعين الكرام تحية اخي مهندس الصوت عثمان ابن عبد الكريم الجويبر نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:31:29